علي ان الامتناع في ذلك الوقت من قبول الجزية هو شرع نبينا صلي
الله عليه وسلم في ذلك الوقت لا قبله اشار اليه النووي في شرح
مسلم وحققه الحافظ باوجز عبارة بقوله قال النووي معني وضع
الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة لان مشروعيتها
مقيدة بنزول عيسي كما دل عليه هذا الخبر وليس عيسي بناسخ
لحكمها بل نبينا صلي الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله
هذا فان قلت ما المعني اي السر والحكمة في تغيير حكم الشرع
عند نزول عيسي عليه السلام من منع قبول الجزية اهو
تعبدي ام معقول المعني فاجاب اي فاقول في ذلك اجاب
ولا حاجة للفا لدخولها علي ماض متصرف وهو صالح لكونه جوابا
الشرط ونقل البدر ابن مالك جوازه اعترض بان ظاهره الاطلاق
وليس كذلك بل الماضي المتصرف المجرد ثلاثة اضرب ضرب
لا يجوز اقترانه بالفا وهو المستقبل الذي لم يقصد به وعد
و وعيد نحو ان قام زيد قام عمرو وضرب يجب اقترانه بالفا وهو
المستقبل الماضي لفظا ومعني نحو ان كان قميصه قد من قبل
فصدقت وقد معه مقدرة وضرب يجوز اقترانه بالفا وهو المستقبل
معني وقصد به وعدا او وعيدا نحو ومن جا بالسيئة فكبت
لانه اذا كان وعدا او وعيدا حسن ان يقدر ماضي المعني فعومل
معاملة الماضي حقيقة وقد نص ابوه علي هذا التفصيل في شرح
كافيته ابن بطال ابو الحسن علي في شرح البخاري بانا انما قبلناها
نحن لاحتياجنا الي المال وليس يحتاج عيسي عليه السلام
عند ظهوره اي ظهوره ونزوله من السما الي الارض الي مال
لانه يفيض بفتح اوله وكسر الفا وبالضاد المعجمة اي يكثر في ايامه
المال حتي لا يقبله احد كما قال في الصحيحين ولمسلم في رواية
وليدعون الي المال فلا يقبله احد قال الحافظ وسبب كثرته نزول
البركات بسبب العدل وعدم الظلم وحينيذ تخرج الارض
كنوزها ويقل الراغب في اقتنا المال لعلمهم بقرب الساعة فلا
يقبل الا القتل اي لا يحكم الا به فمعني يقبل القبول عن فعل القتل
نحو راغو وزججن الحواجب والعيونا او الايمان بالله وحده
انتهي جواب ابن بطال واجاب الشيخ ولي الدين احمد ابن
العراقي بان قبول الجزية من اليهود والنصاري لشبهة بايدي
اي التباس ما بايديهم من التوراة والانجيل عليهم فلطوا بسبب
الالتباس ما هم عليه وتعلقهم بزعمهم بشرع قديم
وبهذه الشبهة والتعلق وان كانا باطلين لقيام الادلة الواضحة علي
حقية الاسلام وبطلان ما سواه لكنهم عذروا في الجملة لذلك فاكتفي

منهم

منهم بما دل علي ذلهم وانقيادهم لبعض احكام الاسلام فهو ا
عليهم فاذا نزل عيسي عليه السلام زالت تلك الشبهة
بحصول معاينته فصاروا كعبدة الاوثان في انقطاع شبهتهم
وانكشاف امرهم فعوملوا معاملتهم في انه لا يقبل منهم الا الاسلام
والحكم يزول بزوال علته وهذا ايضا ملخص جواب ابن بطال قال
وهذا معني حسن مناسب لم ار من تعرض له قال وهذا اولي
مما ذكره ابن بطال انتهي وكان وجه اولويته انه مبني علي علة
معنوية معقولة دون جواب ابن بطال وهو ظاهر في زوال شبهة
النصاري بنزوله واما زوالها عن اليهود بنزوله فكانه لانهم
زعموا انهم والنصاري بقا شرعهما مع شريعة الاسلام وفي
الفتح قال العلما الحكمة في نزول عيسي دون غيره من الانبيا الرد
علي اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه
الذي يقتلهم او نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض اذ ليس لمخلوق
من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما راي صفة محمد
وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاه وابقاه حتي ينزل
في اخر الزمان مجددا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله
والاول اوجه وفي مسلم عن ابن عمرو انه يمكث في الارض بعد نزوله
سبع سنين وروي نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن
عباس ان عيسي يتزوج في الارض ويقيم بها تسع عشرة سنة
وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة يقيم بها اربعين سنة وروي
احمد وابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة مرفوعا ينزل عيسي
عليه السلام وعليه ثوبان ممصران فيدق الصليب ويقتل الخنزير
ويضع الجزية ويدعو الناس الي الاسلام ويهلك الله في زمانه
الملل الا الاسلام وتقع الامنة في الارض حتي ترتع الاسود مع الابل
وتلعب الصبيان بالحيات فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفي
ويصلي عليه المسلمون انتهي قال ابن كثير يشكل عليه خبر مسلم انه
يمكث في الارض سبع سنين اللهم الا ان تحمل هذه السبع علي مدة
اقامته بعد نزوله وتكون مضافة الي مكثه فيها قبل رفعه الي السما وكان
عمره اذ ذاك ثلاثا وثلاثين سنة علي المشهور قال في مرقاة الصعود وقد
اقمت سنين اجمع بذلك ثم رايت البيهقي قال في كتاب البعث
والنشور هكذا في هذا الحديث ان عيسي يمكث في الارض اربعين
سنة وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في قصة الدجال فيبعث
الله عيسي بن مريم فيطلبه فيهلكه ثم يلبث الناس بعده سبع سنين
ليس بين اثنين عداوة قال البيهقي ويحتمل ان قوله ثم يلبث
الناس بعده اي بعد موته فلا يكون مخالفا للاول انتهي فترجح عندي